

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٩

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧) بمساحة ٢٣،٠٩٥ فدان

الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة لشركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى

لإقامة مشروع مختلط

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية

الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

بالموافقة على تخصيص قطعة رقم (٦ ، ٧) بإجمالى مساحة ٢٣،٠٩٥ فدان بما يعادل

٢م٩٧٠٠٢،٤٢ الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة

مشروع (مختلط) لصالح شركة أبناء الحاذق للتطوير العقارى والسياحى "ش.م.م"

بالشروط التى تضمنها القرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣ لقطعة رقم (٦ ، ٧) بإجمالى

مساحة ٢٣،٠٩٥ فدان بما يعادل ٢م٩٧٠٠٢،٤٢ الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية

بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي "ش.م.م" الوارد برقم (٤١١١٣٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ متضمناً طلب مراجعة المخطط العام لقطعة الأرض عاليه ومرفقا به التفويضات والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ بين الهيئة والسادة شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي "ش.م.م" على بيع قطعة رقم (٦ ، ٧) بإجمالى مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢م٩٧٠٠٢,٤٢ الكائنة بمنطقة النوادي (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (مختلط) ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض والوردة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١١٠١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ مرفقا به لوحات المخطط العام بعد التوقيع عليها من قبل السادة المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ ؛
وعلى النوتة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع والمعتمدة من مدير عام المرافق بقطاع التنمية وتطوير المدن ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧) بإجمالى مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢م٩٧٠٠٢,٤٢ الكائنة بمنطقة النوادي (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع مختلط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قـرـر :

- مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧) بإجمالى مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل ٢٩٧٠٠٢,٤٢م^٢ (سبعة وتسعون ألفاً واثنتان متر مربع و١٠٠/٤٢ من المتر المربع) الكائنة بمنطقة النوادى (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة أبناء الحانق للتطوير العقارى والسياحى لإقامة مشروع مختلط، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .
- مادة ٢ -** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .
- مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .
- مادة ٤ -** تلتزم الشركة بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها وتحملها وحدها أية تبعات طبقاً لذلك .
- مادة ٥ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .
- مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .
- مادة ٧ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفى خلال أربع سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦ ، ٧)

بإجمالي مساحة ٢٣,٠٩٥ فدان بما يعادل

٢م٩٧٠٠٢,٤٢ الكائنة بمنطقة النوادي (١) الشمالية بمدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة أبناء الحانق

للتطوير العقاري والسياحي لإقامة مشروع مختلط

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٩٧٠٠٢,٤٢ أي ما يعادل

٢٣,٠٩٥ فدان ؛ وينقسم المشروع إلى الآتي :

مساحة ٩٢١٥٢,٣٠ بنشاط (عمراني متكامل) بنسبة (٩٥%) من إجمالي

مساحة المشروع .

مساحة ٢م٤٨٥٠,١٢ بنشاط (خدمات استثمارية) بنسبة (٥%) من إجمالي

مساحة المشروع .

أولاً - مكونات النشاط العمراني المتكامل بمساحة ٢م٩٢١٥٢,٣٠ بما يعادل

٢١,٩٤١ فدان :

الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٤٣٧٣٩,٣١ بما يعادل ١٠,٤١ فدان

وتمثل نسبة (٤٧,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢م٥٧٥٥,١٣٨ أي ما يعادل ١,٣٧ فدان

وتمثل نسبة (٦,٢٥%) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٢م١٥٤٨٧,٦١

أي ما يعادل ٣,٦٩ فدان وتمثل نسبة (١٦,٨١%) من إجمالي مساحة أرض النشاط

العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م١٨٧٨٠,٣٢٢ أي ما يعادل ٤,٤٧ فدان

وتمثل نسبة (٢٠,٣٨%) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٨٣٨٩,٩٢ بما يعادل ٢,٠٠ فدان

وتمثل نسبة (٩,١٠%) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل .

الأراضي المخصصة للإسكان :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٤٣٧٣٩,٣١ م^٢ بما يعادل ١٠,٤١ فدان وتمثل نسبة (٤٧,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل ؛ وطبقاً للجدول التفصيلي المدرج بلوحة المخطط العام .

الأراضي المخصصة للخدمات بمنطقة العمراني المتكامل :

تبلغ الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢٥٧٥٥,١٣٨ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٢٥%) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمراني المتكامل ؛ على النحو التالي :

رقم القطعة	النشاط	المساحة		الاشتراطات البنائية	
		م ^٢	النسبة البنائية	الارتفاع بالأدوار	الردود
خدمات (١)	تجاري - إداري	٢٣٩٢,٧٩	٣٠	أرضى + دورين	٦٦ من جميع الجهات
خدمات (٢)	مبنى اجتماعي	٢٠٦٩,٣٨	٢٠	أرضى + أول	
خدمات (٣)	ترفيهي	١١٨٥,٩١	١٠	أرضى + أول	
البوابات وغرف الأمن		١٠٧,٠٥٨	دور أرضى فقط ؛ مساحة الغرفة لا تزيد على ٢م ^٢		
الإجمالي		٥٧٥٥,١٣٨			

الاشتراطات البنائية لمساحة العمراني المتكامل :**الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة النشاط العمراني المتكامل .

لا تزيد النسبة البنائية بالدور الأرضي على (٤٥%) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للمباني السكنية (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد على (٢٥%) من مساحة الدور

الأرضي ، وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

الالتزام بترك ارتدادات بحد أدنى (٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفي) وفي حالة أن

واجهه قطعة الأرض أقل من ٢٢م يسمح بتنفيذ الردود الجانبي ٢,٥م كحد أدنى .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .

الالتزام بردود لا يقل عن ٦م من حدود المشروع الداخلية وحدود المباني .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات

المعنية والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥٠م وفي حالى الزيادة يتم عمل ممر بعرض

لا يقل عن ٦م كل ١٥٠م من محور الممر لنهاية البلوك السكنى .

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١ صدر قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها

رقم (١) بالموافقة على تقليل الحد الأدنى لنسب الخدمات بالمشروعات الاستثمارية

(عمرانى متكامل - عمارات - فيلات - ... إلخ) لتصبح من (٥% إلى ١٢%)

بدلاً من (٨% إلى ١٢%) للمشروعات التى لا تزيد الكثافة السكانية بها على

٢٠ شخصاً / فدان .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد الأراضى السكنية وأراضى الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات داخل منطقة العمرانى المتكامل لخدمة

قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفي حالة التخديم

من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات

بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً

للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بعمل غرف خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠%)

(١٠% مغلق + ١٠% مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وبما لا يتجاوز

قيد الارتفاع .

ثانيًا - النشاط الاستثماري بمساحة ٢م٤٨٥٠,١٦ بما يعادل ١,١٥٤٨ فدان :

مساحة الأرض ٢م	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضي ٢م	النشاط	عدد الأدوار
٤٨٥٠,١٢	%٣٠	١٤٥٥,٠٤	تجاري - إداري	أرضي + ٣ أدوار متكررة

الاشتراطات البنائية العامة للنشاط الاستثماري :

- النسبة البنائية (٣٠٪) من مساحة النشاط .
- عدد الأدوار : (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .
- يتم الالتزام بالارتدادات من جميع الجوانب (أمامي - خلفي - جانبي) لكل قطعة أرض بما لا يقل عن ٦ م .
- يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- يسمح بالتخديم الخارجي لتلك المساحة .

بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المانى للمشروع :

معامل الاستقلال المسموح به وفقاً لنوعية الإسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها ٢م Bua	أقصى مقنن مانى (J / ٢م / يوم)	أقصى مقنن مانى مسموح به للمشروع (J / ٢م / يوم)
٠,٦٤	٦٢٢٠٢,٨٠	٤,٤٦	٢٧٧٤٢٤,٥

تتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .

مفوضاً عن الشركة

وانل محمد فانق

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية" (أرضى + دورين) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها في المنطقة .
- ٢- تتعهد شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .
- ٣- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال للكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٤- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات داخل مساحة النشاط العمرانى المتكامل (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ١٢٠٠٨ ونسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .
- ٧- تلتزم شركة أبناء الحاذق للتطوير العقاري والسياحي بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإثارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفت والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٣- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثان
مفوضاً عن الشركة
وائل محمد فائق

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

